

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الحمام بفتح الحاء المهملة وشد الميم فسرقت منه سحنون من أودع وديعة فصرها في كمة مع نفقته ودخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فإنه ضامن ابن يونس لعله إنما ضمنه لدخوله بها الحمام و تضمن ب سبب خروجه أي المودع بالفتح بها أي الوديعة من بيته حال كونه يظنها أي الوديعة ملكا له أي المودع بالفتح فضاعت الوديعة منه لأنها جناية خطأ وهي كالعمد في أموال الناس مطرف وابن الماجشون ولو أودعها وكان في بيته فأخذها يوما فأدخلها في كمة وخرج بها يظنها دراهمه فسقطت منه فإنه يضمنها ابن يونس أما هذه فصواب لأنه غير مأذون له في التصرف فنسيانه في هذا كعمده لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وأما في وضعها على نعله أو حملها من موضع إيداعها إلى داره في يده أو كمة فهو غير متعد فيه فنسيانه إياها في موضعه أو في كمة حتى سقطت أمر يعذر به كالإكراه على أخذها منه لا تضمن إن نسيها أي المودع بالفتح الوديعة حال كونها في كمة أي المودع بالفتح فسقطت منه حيث أمر بجعلها فيه على الأصح تقدم شاهده في كلام مطرف وابن الماجشون وابن يونس ابن الحاجب لو نسيها في موضع إيداعها ضمن بخلاف نسيانها في كمة فتقع وقيل سواء خليل إذا نسيها في موضع إيداعها فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب عليه الضمان بخلاف نسيانها في كمة فلا ضمان عليه وقيل سواء يحتمل في نفي الضمان ولم أره في الأولى منصوصا نعم خرجه جماعة من الثانية وخرجه اللخمي وابن رشد من المودع مائة دينار فيدعيها رجلان ونسي أيهما أودعه وممن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فاختلطا ولم يدر لمن الجيد منهما فاختلف هل يضمن لهما أو لا شيء عليه اللخمي العذر بالنسيان أبين لأنه لا يعد به مفرطا ويحتمل أنه أراد بقوله سواء أي في الضمان لكن لم أر من قال في الثانية بالضمان وإنما أعلم ونقل ابن عرفة كلام مطرف وابن الماجشون وابن حبيب المتقدم ونقل عن ابن شعبان ما نصه لو أودعه بالطريق فمضى لحاجة قبل إحرازها فضاعت ضمن ولو جعلها في